من أن مسئلتنا لا يصح تخريجها على هذه لأن الذي في هذه تعلق حق المستحقين لكنا
شككنا في قدر حقهم فقدرنا التساوي احتياطا لهم لأن الغارم متحد والمغروم عنه
كذلك بخلاف مسئلتنا فإن المستحق فيها جهتان متمايزتان والمستحق عينا كذلك
فلا يلزم من الحمل على التساوي في مسئلة الزكاة للاحتياط الحمل عليه في مسئلة
الوصية على أنه لو سلم صحة الحمل عليه في مسئلة الوصية كان موافقا لما قررته في قياسها
على مسئلة الوقف وعلى مسئلة الزكاة فكل منهما يقتضي ما يقتضيه الآخر لأنه
يقتضي خلافه وعلم مما قررته أنه لا فرق في مسئلة الوصية بين أن يكون
لجهتين أو لمعينين أو لجهات أو لمعينين وسئل عن الوصي بتفرقة الكفارة
هل له أن يأخذ لنفسه شيئا من ذلك ويتولى الطرفين فأجاب بأنه لا يجوز
أنه يأخذ لنفسه شيئا مما أوصى بتفرقته سوى الكفارة وغيرها فقد قال
الشافعي رضي الله عنه في الأم إذا قال الرجل ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث يراه الله
تعالى فليس له أن يأخذ لنفسه شيئا كما لا يكون له لو أمره أن يبيع شيئا أن يبيعه
من نفسه لأن معنى بيعه يكون مبايعا وهو لا يكون مبايعا إلا لغيره وكذا معنى
يضعه يعطيه غيره وكذلك ليس له أن يعطيه وارثا للميت لأنه إنما يجوز له ما كان
يجوز للميت فلما لم يكن للميت أن يعطيه لم يجز لمن صيره إليه أن يعطي منه من لم يكن له
أن يعطيه قال رضي الله عنه وليس له أن يضعه فيما ليس فيه للميت نظر أجر ولا
يكون له أن يحبسه عند نفسه ولا يودعه غيره لأنه لا أجر للميت في هذا وإنما الأجر
للميت أن يسلك في سبيل الخير التي يرجى أن تقربه إلى الله عز وجل قال رضي الله عنه
فاختار للوصي أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعطي كل رجل منهم
دون غيرهم فإن إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم لما يتفردون به من صلة الميت
قرابتهم ويشركون به أهل الحاجة في حاجتهم وقرابته ما وصفت من القرابة
من قبل الأب والأم معا وليس الرضاع قرابة وأحب له إن كان له رضعاء أن يعطيهم
دون جيرانه لأن حرمة الرضاع معا بل حرمة النسب ثم أحب أن يعطي قرابته
الأقرب منهم فالأقرب وأقصى الجوار فيها أربعون دارا من كل ناحية ثم أحب
له أن يعطيه أفقر من يجد أشده تعففا واستتارا ولا يبقى منه في يده شيئا

للميت مع

يمكنه

يمكنه أن يخرج به ساعة من نهار انتهى كلام الأم وهو مشتمل على فوائد نفيسة فلذا أحببت
ذكره برمته ليستفاد ما اشتمل عليه ويوافقه قول الروضة لو قال ضع ثلث مالي
حيث رأيت أو فيما أراك الله لم يكن له وضعه في نفسه انتهى وبكلام الأم والروضة
يعلم أنه لو قال فرق هذه الدراهم للفقراء والمساكين وهو فقير لم يكن له الأخذ منها
وهو أحد وجهين ذكرهما الشيخ أبو حامد وغيره بلا ترجيح فإن قلت
فهل للوصي طريق في الأخذ قلت نعم بأن يعزل نفسه فيأخذه الناظر العام
وهو القاضي أو نائبه فيجوز له حينئذ أن يعطي من كان وصيا فإن قلت لا يحتاج
لعزله نفسه بل حيث فرق القاضي أو نائبه جاز له إعطاؤه قلت ممنوع لأنه
لا ولاية للقاضي مع وجود الوصي فعلم أن بقاءه على وصيته من غير قادح فيه مانع
للقاضي من التصرف وله من الأخذ وسئل عما إذا تواطى شخص وآخر على أن
يوصي للآخر بشيء ويرده على أحد ورثته ثم أوصى فمات ثم مات الموصى له قبل الرد
فهل الموصى له قبل الرد فهل الموصى به لورثة الموصى له أو لورثة الموصي ولو أراد
الموصى له أن يرد لكن قد مات المتواطئ على الرد عليه وخلف ورثة وقلنا إن الموصى
له يرده الرد على المورث لا للوارث ما حكمه فأجاب بأنه حيث صحت الوصية للموصى له
بأن وجدت فيها شروطها المعروفة ومنها أن يقبلها الموصى له بعد موت الموصي
فإذا قبلها حينئذ ملكها ملكا تاما ولا عبرة بمواطأته مع الموصي على أنه يرد على أحد
ورثته فإذا مات الموصى له كان الموصى به لورثته لا لورثة الموصي ولو أراد الموصى
له أن يفي بما واطأ عليه الموصي جاز له الرد إلى أحد ورثة الموصي وإلى وارث ذلك
الأحد لكن لا يكفي قوله رددت ذلك عليك بل لا بد من إيجاب وقبول لأنه تمليك
جديد لما قلناه من أن الموصى له ملك الموصى به ملكا تاما فلا يخرج عن ملكه إلا بصيغة
تفيد التمليك وسئل عن وصي شاهد على طفل موصى له لآخر في مخلف أبي
هذا الطفل لا شاهد به غيره هل تقبل هذه الوصية أم لا فأجاب بأن الوصي
حيث علم أن الميت أوصى بشيء لإنسان وصية صحيحة وكان يخرج من الثلث
جاز له بل وجب عليه دفعه لكن لا يجوز له ذكره ظاهرا لأنه لا يقبل قوله في ذلك
وإنما يلزمه ذلك باطنا حيث لم يخش من ضرره بجحده بسبب ذكره وإذا لم يلزمه دفعها